الحماية الجمركية لحقوق الملكية الفكرية من التقليد في القانون الجزائري

تواتي كريمة أستاذ محاضر- ب-
جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

touatikarima.univ@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/02/06 **تاريخ القبول:2024/04/25** **تاريخ النشر: 2024/06/01**

الملخص:

تلعب مصالح الجمارك عبر النقاط الحدودية دورا أساسيا في مكافحة ظاهرة التقليد ،بما فيها تقليد المنتجات الفكرية، بمنعها الدخول او الخروج من التراب الوطني كل المنتجات الفكرية محل التقليد ، و يعد التعاون بين إدارة الجمارك و مالك الحق الفكري أمرا ضروريا لمكافحة هذه الظاهرة. و من اجل حماية الاقتصاد الوطني و حماية المستهلك من السلع المزيفة زود أعوان الجمارك بموجب قانون الجمارك المعدل و المتمم بسلطة التدخل التلقائي للمراقبة، لاسيما مع انتشار المنتجات المقلدة التي تحمل الحق الفكري و التي يحاول المستوردون إدخالها سواء في مواد التجميل ، الأدوية ،التنظيف التزيين ، لعب الأطفال و الهواتف النقالة.

الكلمات المفتاحية :حقوق الفكرية ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ملكية صناعية، حجز جمركي، تقليد.

Abstract:

Customs services across the border points play an essential role in combating the phenomenon of counterfeiting, including counterfeiting of intellectual products by preventing entry or exit from the national territory of all counterfeit intellectual products.

Cooperation between the customs administration and the owner of the intellectual right is essential to combat this phenomenon , In order to protect the national economy and protect the consumer from counterfeit goods, customs agents were conferred, under the amended and supplemented Customs Law, the authority to intervene automatically to control, especially with the spread of counterfeit products that carry intellectual property rights and which importers are trying to introduce such cosmetics, medicines, cleaning and decoration materials. Children's toys and mobile phones.

Keywords: intellectual rights, copyright and related rights, industrial property, customs seizure, counterfeiting.

المؤلف المرسل: تواتي كريمة

مقدمة:

تزايدت ظاهرة تقليد المنتجات الفكرية، فغزت المنتجات المقلدة الأسواق خصوصا في مجال العلامات التجارية التي تعد المجال الخصب لارتكاب أفعال التقليد .هذا ما تؤكده الكميات الضخمة المحتجزة من قبل المديرية العامة للجمارك الجزائرية عبر نقاط العبور الحدودية و التي عرفت تزايد في مجال عدد وحدات حقوق الملكية التجارية المقلدة والمحجوزة لدى مصالحها.

تلعب إدارة الجمارك دورا في حماية المجتمع والاقتصاد الوطني و حقوق المؤلفين والمبدعين سوءا الأدبية أو الفنية او الصناعية ،حيث ألقى على عاتقها مهمة حماية حقوق الملكية الفكرية بالتصدي للبضائع والمنتجات المقلدة، وكل ما من شأنه أن يضر بالصحة والسلامة العامة للمجتمع أو ينتقص من حقوق المبدعين حرصاً منها على الحفاظ على مشروعية التجارة الدولية .

من أجل حماية أصحاب الحقوق الفكرية من أية منافسة غير نزيهة ، قام المشرع الجزائري بوضع آليات قصد حماية المنتجات الفكرية، لاسيما مع رغبة الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة خاصة منذ سنة 1998، من خلال إدراج تعديلات على قانون الجمارك رقم 17-04 ،مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 ، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك لتتماشى و القرارات الصادرة عن وزارة المالية . فنص القانون على عدة آليات تسمح لصاحب الحق الفكري بحماية حقه ومن أهمها تدابير الحماية على مستوى الحدود التي تمنحه بمعية إدارة الجمارك على حد سواء حق التدخل من أجل وقف تداول السلع التي تحمل المنتوج الفكري المقلد.

تتجلى الحماية الجمركية للحقوق الفكرية من خلال النصوص القانونية، التي كرست دور إدارة الجمارك في مكافحة ظاهرة التقليد على مستوى الحدود و تزويدها بصلاحيات من اجل القيام بمهامها على أكمل وجه .**فما هي حدود الصلاحيات الممنوحة لإدارة الجمارك في توقيف التداول الحر لسلع مشكوك في كونها سلعا مزيفة تحمل منتجات فكرية مقلدة؟** لمعالجة هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في مبحثين كمايلي :

المبحث الأول: الأساس القانوني لتدخل أعوان إدارة الجمارك في مكافحة ظاهرة تقليد المنتجات الفكرية

المبحث الثاني : سلطات أعوان الجمارك و التدابير المطبقة في إطار مكافحة ظاهرة تقليد المنتجات الفكرية

المبحث الأول :الأساس القانوني لتدخل أعوان إدارة الجمارك في مكافحة ظاهرة تقليد المنتجات الفكرية

تنص المادة 28 من قانون الجمارك رقم79-07[1] على مجال عمل أعوان إدارة الجمارك حيث تعد إدارة الجمارك خط الدفاع الأول للدولة تساهم في ردع كافة محاولات التهريب[2] و تقليد المنتجات الفكرية المقلدة التي تمس طائفة واسعة من الحقوق التي تنتمي إلى الملكية الصناعية و يتعلق الأمر ب: براءات الاختراع [3] العلامات[4] الرسوم و النماذج [5]،التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة [6]، تسمية المنشأ[7]، او حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة [8].

المطلب الأول: النصوص القانونية المكرسة للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد

حتى تتمكن إدارة الجمارك من القيام بمهامها على أكمل وجه و تماشيا مع المستجدات، تم إحداث تغيرات على مستوى الهيكل التنظيمي لها وكذا على مستوى النصوص القانونية الخاضعة لها، كما تم إدراج نصوص قانونية تتناول مسألة التقليد .

تشكل الهيكلة و النصوص القانونية الأساس الذي بموجبه تتدخل إدارة الجمارك لمكافحة ظاهرة التقليد.

قبل التعرض للنصوص القانونية المكرسة للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد نشير الى انه في ظل المرسوم الصادر عام 2008 الذي تضمن تنظيم الإدارة المركزية لمصالح إدارة الجمارك كان هناك هيكل مستقل مكلف أساسا وبصفة مباشرة بمهمة مكافحة التقليد بكل تبعاته، و هو المديرية الفرعية لمكافحة التقليد ، لكن في التعديل الصادر عام 2017 بعدما كان محاربته تتكلف به مديرية مكافحة التقليد تم تغيير تسميتها إلى المديرية الفرعية لمكافحة الغش مع نفس الصلاحيات و التي كلفت بتحقيق المهام التالية[9]:

- ✓ المشاركة في حماية حقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع الهيئات العمومية المختصة و مع حائزي حقوق الملكية الفكرية
- ✓ تنسيق و توحيد مختلف نشاطات و تدخلات المصالح الخارجية غير الممركزة في يخص مكافحة الغش
- ✓ تقييم معايير النشاطات المنوطة بها و إعداد حصيلة سنوية مصحوبة باقتراحات و إجراءات التحسين.

من اجل تحقيق هذه المهام يستند أعوان الجمارك في أداء مهامهم في المكافحة و إصدار العقوبات إلى مجموعة من النصوص القانونية .

-**المادة 2**" ... تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي:...

-مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية عند استيراد و تصدير البضائع ..."[10]

-**المادة 9**" تعدل و تمم أحكام المادتين 22 و 22 مكرر 2 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979و المذكور أعلاه و تحرران كما يأتي:

***المادة 22** " تحظر استيراد و تصدير السلع المقلدة التي تمس بحقوق الملكية الفكرية كما هي معروفة في التشريع الساري المفعول.

يحظر عند استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة او أية إشارات على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري"[11].

يلاحظ أن هذا التعديل جاء شاملا ليشمل كل عناصر الملكية الفكرية الأدبية و الفنية و الملكية الصناعية و بذلك تدرك النقص الذي كان في القانون السابق الذي كان ينص على بعض الحقوق دون الأخرى، فلم يشمل مثلا حقوق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

***المادة 22 مكرر**" دون الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، يتم التخلي عن البضائع ذات القيمة الضعيفة كما هو معمول به في مجال الغش قليل القيمة المنصوص عليها في المادة 288 من هذا القانون، و المعترف بأنها مقلدة ، لأجل اتلافها."

– **المادة 116من قانون الجمارك:**" بغض النظر عن الاستثناءات الخاصة بكل من الأنظمة الجمركية المذكورة أعلاه، تستثنى من هذه الأنظمة البضائع المقيدة أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق، أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة و الصحة العموميتين، أو على اعتبارات بيطرية أو متعلقة بأمراض النباتات أو خاصة بحماية البراءات و علامات التصنيع و حقوق المؤلفين و حقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتهما أو بلد منشئها أو مصدرها أو بلد اتجاهها"[12].

الملاحظ أن هذا النص يستثني من النظام الجمركي، بعض عناصر الملكية الفكرية، فنص على حقوق التأليف براءات الاختراع ، العلامات و تسمية المنشأ ولكنه لم ينص على الرسوم و النماذج الصناعية وكأنها غير معنية بذلك، فهل هذا سهو من المشرع أو تعمد منه؟ لاسيما و أن نص المادة يقصي البضائع المقلدة أو المحظورة على اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام، والمنتجات التي تحمل رسوما أو نماذج صناعية قد تكون منافية لهذه الأخلاق و الآداب و هي معنية مباشرة بهذا الإقصاء لأنه من الشروط الموضوعية لحماية هذه الرسوم والنماذج الصناعية عدم مخالفتها لهذا الشرط.

_ **المادة 126 من قانون الجمارك**" يحدد وزير المالية بموجب قرار يتخذه بعد اخذ رأي الوزراء المعنيين قائمة البضائع التي لا تمنح الاستفادة من وضع العبور"[13].

تكفل القرار الصادر عام 1999[14] ، بوضع قائمة البضائع التي لا تستفيد من نظام العبور، حيث جاء في المادة الأولى منه:« ...لا تمنح الاستفادة من نظام العبور قائمة البضائع الآتية:

- ✓ التزوير في العلامات.
- ✓ البضائع التي تحمل علامات مزورة توحي بالمنشأ الجزائري.

- ✓ الكتب و المجلات و الأفلام وكل الأشياء الأخرى المضرة بالأخلاق و الآداب العامة.
- ✓ المخدرات وكل المواد المهيجة الأخرى وكذا كل المواد المضرة بالصحة العمومية » .

ما يلاحظ على قائمة البضائع اقتصارها على العلامات و تسمية المنشأ و الحقوق الأدبية و الفنية و عدم شمولها لبراءة الاختراع و الرسوم و النماذج.

لذلك يرى الباحث ضرورة إدراجها لتتماشى مع نص المادة 22 من قانون الجمارك وكذا الأمر المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد و تصدير البضائع[15] لاسيما و أن قطاع الغيار المقلدة تجتاح السوق الوطنية و أن هذا المنتوج أي قطع الغيار يحمى شكله بنظام الرسوم و النماذج لذلك يجب إدراج بقية الحقوق الفكرية المجسدة في بضائع ضمن قائمة البضائع المستبعدة .

المطلب الثاني: صـــور التدخــل الجمركي في إطار مكافحة ظاهرة تقليد المنتجات الفكرية

يلعب اعوان الجمارك دورا مهما في مراقبة مصدر السلع عند عبورها للحدود و كذا منع المتاجرة بالسلع التي تحمل المنتجات المقلدة [16]، فمنحهم قانون الجمارك صلاحية اتخاذ التدابير المناسبة ضد السلع المقلدة في كل مرة توجد فيها بضائع مقلدة، وهذا التدخل نوعان :إما بناءا على طلب من صاحب الحق الفكري و هو التدخل غير المباشر أو التدخل التلقائي بمناسبة عملية المراقبة التي تمارسها ودون اشتراط تقديم طلب من صاحب الحق الفكري.

أولا: التدخل بناء على طلب صاحب الحق الفكري

يعد طلب التدخل إجراء فعال في إطار إستراتيجية دفاعية لأنه يمنح السلطات الجمركية حبس المنتجات المقلدة على مستوى الحدود[17] ، و لا يمكن ممارسة هذا الإجراء إلا من طرف أشخاص تتمتع بحق ممارسة المتابعة القضائية ضد المساس بحقوق الملكية الفكرية[18].

يتمتع صاحب الحق الفكري اذا كانت لديه أسباب مشروعة للشك في انه يمكن أن يحدث استيراد لبضائع تمس بالحقوق الفكرية [19]حق اللجوء إلى إدارة الجمارك إذا ما وصل إلى علمه أن هناك بضائع مقلدة لإبداعه ستمر عبر الحدود ، فيلجأ إلى تقديم طلب مكتوب إلى إدارة الجمارك من اجل وقف الإفراج عن البضائع التي تقوم بدراسة الطلب ولها أن تجيب بالقبول أو الرفض وذلك كما يلي:

1-تقديم الطلب: إن الطلب المقدم إلى إدارة الجمارك المتضمن وقف الإفراج عن البضائع التي تحمل الحق الفكري ،يجب أن ينطوي على بعض الشروط:

_ أن يقدم من مالك الحق[20]، وهذا الأخير هو مالك الحق الفكري أو من يمثله قانونا أو أي شخص مرخص له باستعمال الحق الفكري.

_أن يكون مكتوبا و أن ينطوي على جملة من المعلومات و الوثائق التي تسهل عملية التعرف على البضاعة المقلدة، ويجب أن يتضمن[21]:

_ وصف دقيق للسلع للتمكن من التعرف عليها و يدخل في هذا الإطار[22]: تعيين المنتجات الأصلية من حيث اللون، الأبعاد مصحوبة بصور تسمية و الصور و الإشارات (الرسوم)اسم المؤسسة المرخص لها بالمتاجرة و مكان المتاجرة و كذا تعيين المنتجات المقلدة من حيث العناصر المميزة مقارنة بالعناصر الأصلية، طريقة النقل ، مصدر السلعة المفترض.

_بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق، مثلا شهادة التسجيل أو عقد التنازل أو الترخيص.

_ تقديم كافة المعلومات التي بحوزة مالك الحق الفكري حتى يمكن للمديرية العامة للجمارك من اتخاذ القرار عن دراية دون أن تشكل شرطا في عملية قبول الطلب كل ما في الأمر أنها تساعد في التعرف على السلع المشتبه فيها ويتعلق الأمر بـ:

- مكان وجود السلع أو مكان وجهتها.
- تعيين الإرسال أو الطرود.
- تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر.
- وسيلة النقل المستعملة.
- هوية المستورد أو الممون أو الحائز.

2_ دراسة و قبـــــول الطلـــــب :عند دراسة الطلب وفي حالة استيفائه لكل الشروط المتعلقة بالقبول، تصدر قرار القبول والذي يمكن أن يخضع لتقديم ضمان (كفالة)من أجل[23]:

- تغطية مسؤوليتها المحتملة تجاه الأشخاص المعنيين بالتقليد في حالة ما إذا كان الإجراء المقترح أمام مكاتب الجمارك غير متبوع بسبب فعل أو نسيان من مالك الحق أو في الحالة التي يتبين فيما بعد أن البضائع موضوع النزاع ليست ببضائع مقلدة.

- ضمان تسديد مبلغ النفقات الملتزم بها بسبب مسك السلع تحت الرقابة الجمركية، **إلا انه ما يأخذ على قرار وزير المالية عدم تحديده مكان دفع هذا الضمان على مستوى المكتب الجمركي، أم على مستوى المصلحة التي درست الطلب؟**

كما يخضع قرار الموافقة إلى التبليغ الكتابي والفوري[24] إلى كل من صاحب الطلب و المكتب الجمركي المعني بالسلع المزيفة[25] وهنا أيضا لم يحدد الآجال بفترة زمنية، وكان من الأفضل لو تم تحديدها بفترة معينة حتى لا يترك أي مجال للشك أو التأويل .

كذلك لم يحدد في قرار القبول الفترة الزمنية للتدخل أي فترة تكثيف البحث و المراقبة بهدف ضبط هذه السلع المزيفة، ولم يربطها بطلب من صاحب الحق[26]، ولم ينص عما إذا كانت المدة قابلة

للتجديد مرة واحدة أم يمكن تمديدها أكثر من مرة؟ و هو بذلك يتماشى وأحكام اتفاقية الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة التي بدورها لم تحدد المدة[27].

3- اتخـــاذ القرار: بناء على المعطيات المتوفرة لها و الناتجة عن دراسة الطلب المقدمة الطلب ومدى قناعاتها أولا بالمعلومات ، تصدر قرارها بالقبول أو بالرفض .

ما يلاحظ على قرار وزير المالية لسنة 2002 انه لم ينص على أسباب الرفض ،إلا أنه يمكن أن يشكل سببا في رفض الطلب:

_عدم تقديم كل المعلومات و المعطيات الضرورية و الدقيقة الخاصة بالسلع المقلدة حتى تتمكن إدارة الجمارك من مراقبتها و التعرف عليها وتميزها عن غيرها.

_عدم تقديم ما يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق الفكري أو من يمثله أو من انتقل إليه الحق.

-يجب على إدارة الجمارك تبليغ صاحب الطلب كتابيا بالرفض مع ذكر أسباب الرفض حتى يعرف عيوب طلبه لتداركهما من أجل أعادة تقديم طلبا بناءا على هذه الأسباب[28].

عند قبول الطلب يجب على صاحب الحق الفكري رفع دعوى قضائية و يمكنه الحصول على المعلومات الضرورية من إدارة الجمارك[29].

ثانيا: التدخل التلقائي

طبقا للمادة (8) من قرار وزير المالية لسنة 2002[30]، لا تتدخل إدارة الجمارك فقط بناء على طلب مسبق من مالك الحق الفكري ، بل يمكنها التدخل مباشرة لحماية الحقوق الفكرية وقمع أي مخالفة تمس بها وذلك إثر قيامها بعملها المعتاد في مراقبة السلع التي تدخل من و إلى داخل البلاد تمنع بذلك أي بضاعة محظور استيرادها وتصديرها وتحول بذلك دون تدفقها في السوق وإحداث أي ضرر مع تبليغ ذلك فورا إلى مالك الحق الفكري او المستفيد من الحق.[31]

كما يمتد مجال التدخل إلى الانترنت في مكافحة البيوع التي تتم على هذا المستوى ، حيث تراقب تدفق المنتجات ،إلا أنها لا تتمتع بصلاحية التدخل أثناء عملية نقل المعلومات مثلا تحميل مصنفات موسيقية[32].

يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف مدة (03) أيام مفتوحة لتمكين مالك الحق من إيداع طلب التدخل إلى المكتب الجمركيّ.

فإذا ما تبين لها وجود بضائع تدخل ضمن السلع المقلدة يصدر قرار بوقف الإفراج عن تلك السلعة ويقوم بإخطار صاحب الحق الفكري أو المرخص له أو المتنازل له. و هذا الإخطار أمر إلزامي على إدارة الجمارك حتى وإن استعمال القرار السالف الذكر عبارة " يمكن " لاسيما إذا مارست هذه الإدارة

إجراء وقف رفع اليد أو الحجز، إذ لا يمكن لها توقيفها لمدة تفوق (3) أيام مفتوحة، دون إخطار مالك الحق لإيداع طلب التدخل .

يجب تبليغ وقف الإفراج عن السلعة المشتبه فيها أيضا لصاحب البضاعة ، حتى يعلم بوجود إجراءات متخذة ضد بضائعه، حتى يتاح له الطعن ضد هذا القرار.

كما يتم تزويد صاحب الحق أيضا بكل المعلومات الخاصة عن مرسل البضاعة أو المصرح بها التي تكون أسماؤهم موجودة على رخصة الاستيراد أو التصدير، علاوة على نوع البضاعة، كميتها، بلد المنشأ مكان الشحن. وهذه المعلومات عامة لا تدخل ضمن المعلومات المحظورة الكشف عنها، حيث أن هناك بعض المعطيات لا يمكن الكشف عنها لأنهم ملزمون باحترام التشريع الخاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و السر التجاري و الصناعي و المهني والإداري[33].

كما يمكن للسلطات الجمركية أن تطلب المساعدة من صاحب الحق الذي يزودها بالمعلومات الضرورية عن البضاعة، علاوة على المشاركة في عملية تفتيش البضاعة، و أخذ عينات بناء على طلب صاحب الحق الفكري أو المستفيد من الحق الاستئثاري في الاستغلال وهذه العينات تقدم له بغرض تحليلها وتسهيل إقامة الدعوى [34].

إلا أن أعوان الجمارك لا يستطيعون التمييز بين المنتجات الأصلية والمقلدة، فهذا الأمر صعب ويتطلب خبرة ودراية في المجال لاسيما أمام تنوع المنتجات الفكرية، العلامات، براءة اختراع، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، رسوم ونماذج، حق مؤلف... إلخ. فكيف لهؤلاء معرفة كل هذه الحقوق الفكرية و شروط حمايتها؟

يرى الباحث أن التدخل المباشر و التلقائي لهؤلاء الأعوان قد يحمل في طياته بعض المخاطر خاصة وأن البضائع الموقوفة لم يثبت بعد بأنها بضائع تمس بأحد الحقوق الفكرية، فهذا التدخل التلقائي قد يصعب إجراؤه في مجال الرسوم و النماذج الصناعية، بسبب الأشكال والنماذج المطروحة في الأسواق و عدم وجود التزام بضرورة ذكر المصدر.

للإشارة قامت مصالح الجمارك بحجز أكثر من 724.214 منتجا مقلدا خلال سنة 2017 ، حسبما صرح به مدير مكافحة التقليد بالمديرية العامة للجمارك و أن هذه المنتجات المشتبه في كونها مقلدة مصدرة في غالبيتها من الصين و تتكون خاصة من اللوازم الرياضية و منتجات غذائية و قطع غيار و آلات كهرو منزلية صغيرة و مواد تجميل و بطاريات.وأضاف ذات المسؤول أن كمية المحجوزات التي تظل قضاياها معروضة أمام العدالة كانت اقل في سنة 2017 مقارنة بسنة 2016 حيث بلغت كمية المواد المقلدة التي حجزتها مصالح الجمارك 1371.643 وحدة.كما أشار إلى أن الحد من ظاهرة التقليد يتطلب تعاون و تنسيق عدة متدخلين ابتداء من صاحب العلامة الذي يقع على عاتقه مسؤولية تبليغ مصالح الجمارك في حالة ما اذا تعرضت هذه الأخيرة للتقليد[35].

المبحث الثاني: سلطات أعوان الجمارك و التدابير المتخذة في إطار مكافحة ظاهرة تقليد المنتجات الفكرية

تعد البضاعة إحدى المحاور التي تعمل عليها إدارة الجمارك من خلال مراقبة دخولها وخروجها وضبط تلك التي منع المشرع استيرادها أو تصديرها سوءا كانت بضائع محظورة بصفة مطلقة أو بصفة جزئية منها المنتجات الفكرية المقلدة و التي يتعرض مخالفها الى عقوبات و هي الغرامة ، و الحبس.

المطلب الأول: سلطات أعوان الجمارك في إطار مكافحة ظاهرة تقليد المنتجات الفكرية

في سبيل انجاز أعوان الجمارك لمهامهم بما فيها ضبط هذه المنتجات ، كان لا بد من تزويدهم بجملة من السلطات حتى يؤدون واجبهم على ما يرام، فأعطى لهم صلاحية التفتيش سوءا الأشخاص البضائع أو الوسائل النقل والمنازل و الإطلاع ومراقبة الاظرفة البريدية وكذا حجز المنتجات المقلدة.

أولا: القيام بعملية المعاينة و التفتيش

يقوم أعوان الجمارك بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها[36]، طبقا القوانين و الأنظمة التي تتولي إدارة الجمارك تطبيقها[37]، فيجري تفتيش الأشخاص ، وسائل النقل ، البضائع[38] و معاينة البضائع مع التحقق من مدى تطابق المعلومات المقدمة بشأنها مع ما هو موجود أمامها، سوءا من حيث النوع الكمية، القيمة والمنشأ فتراقب البضائع الداخلة و الخارجة و تضبط منها ما هو ممنوع أو محظور التعامل فيه، بما فيها البضائع حساسة الغش أو الخاضعة لرخصة التنقل أو البضائع المحظورة التي تم منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت ومنها المنتجات التي تمس بالحقوق الفكرية[39].

يمتد التفتيش إلى المنازل[40]، حيث يتم البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي و حصرتها في البضائع الخاضعة للمادة 226 أي البضاعة الحساسة للغش[41].وكذا حالة متابعة بضائع على مرأى العين دون انقطاع و التي تكون عملية المتابعة قد بدأت داخل النطاق الجمركي لتمتد إلى خارجه ويستلزم في هذا التفتيش توفر شروط وهي:

1- أن يكون العون الجمركي الممارس لهذا التفتيش من الأعوان المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك.
2- الموافقة الكتابية للجهة القضائية المختصة.
3- مرافقة أحد مأموري الضبط القضائي.

أما البضائع الأخرى الخارجة عن البضائع الحساسة للغش ومنها البضائع المقلدة فإن متابعتها تمتد أيضا إلى خارج النطاق الجمركي إن استلزم الأمر، أي حتى وإن وجدت في منزل أو بناية خارج هذا النطاق بشرط وحيد وهو تبليغ النيابة العامة بذلك[42].و في هذه الحالة لا يشترط أن يكون الأعوان مؤهلين و لا ضرورة أخذ الموافقة الكتابية للجهة القضائية و لا مرافقة أحد مأموري الضبط القضائي.

كما يمكن لمالك الحق الفكري أن يتدخل في عملية تفتيش البضائع محل التعليق أو الحجز[43] و هذه العملية تبين مدى احترام القوانين والأنظمة وأيضا من خلال الاطلاع على الوثائق الخاصة بالبضاعة .

يمكن إثبات هذه المخالفات بالمعاينة و بكل الطرق القانونية وحتى ولو لم تكن البضائع المصرح بها محلا لأي ملاحظة خلال عمليات الوصف، إذ أن المعلومات و الشهادات و المحاضر و الوثائق التي تسلمها أو تصنعها سلطات البلدان الأجنبية هي أيضا وسيلة لإثباتها.

يجب أن تكون كل الأعمال التي يقوم بها هؤلاء الأعوان في سبيل ضبط المخالفات الجمركية مدونة في محضر يسمى محضر المعاينات والتفتيش[44]. و يجب أن يتضمن هذا المحضر على بيانات هامة وهي:

- ✓ ألقاب وأسماء الأعوان المحررين وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- ✓ تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.
- ✓ طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المحصلة، إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.
- ✓ الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
- ✓ الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تم خرقها و النصوص القانونية التي تقمعها.

يجب الذكر في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة قد اطلعوا بتاريخ و مكان تحرير المحضر، وأن هذا المحضر كان محل تلاوة عليهم وعرض بغرض التوقيع.

ثانيا: حـــق الاطـــــلاع

يتمتع أعوان الجمارك أثناء قيامهم بمراقبة السلع بحق الاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالحهم، كالفواتير ،سندات التسليم، جداول الإرسال ،عقود النقل ، الدفاتر و السجلات .

ممارسة هذا الإجراء من اختصاص أعوان الجمارك ذوي رتبة ضابط مراقبة على الأقل و المكلفين بمهام القابض; وكذلك الأعوان ذوي رتبة فرقة، لكن بشرط التصرف وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل و أن يتضمن هذا الأمر أسماء المكلفين بذلك[45]، أي الأعوان ذوي رتبة فرقة ،لا يمكنهم ممارسة هذا الإجراء لأنه من سلطات العون ذو رتبة ضابط مراقبة .

يحق للأعوان المؤهلين للقيام بعملية الاطلاع، طلب أي وثيقة ضرورية والاطلاع على محتوياتها ولهم الحق في احتجازها إذا كان من شأنها تسهيل أداء مهامهم مقابل سند إبراء[46].وعند ثبوت وجود البضائع المقلدة يتدخل الأعوان لحجزها أيضا.

ثالثا: حجز البضائع و الوثائق و وسائل النقل

طبقا للمادة 241 من قانون الجمارك يتمتع أعوان إدارة الجمارك بصلاحية حجز البضائع و الوثائق و وسائل النقل التي لها علاقة بالتقليد فلهم أن يحجزوا ما يأتي:

- البضائع الخاضعة للمصادرة.
- البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا.
- أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع .

إذا كان قانون الجمارك أعطى لهم صلاحية الحجز، فإنه ألزمهم بضرورة نقل هذه البضائع و وسائل النقل و الوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز[47]. كما أكد على صلاحية أعوان الجمارك في حجز البضائع قرار وزير المالية لسنة 2002 ، الذي نص أن السلع المقلدة والتي تمس بالحقوق الفكرية هي محل حجز، سوءا تم اكتشاف هذه السلع من خلال عملية الرقابة الجمركية المعتادة التي يقوم بها الأعوان أو بناء على طلب التدخل المرفوع لها.و هذا الحجز يخضع لقواعد وشكليات معينة.

يتم تقديم طلب التدخل إلى مديرية الاستعلام الجمركي على مستوى المديرية العامة للجمارك من قبل مالك الحق و التي تقوم بدراسته وإرساله إلى المكتب الجمركي المعني بالسلعة و هذا الأخير عندما يتبين له بأن السلعة مقلدة تحمل حق فكري مقلد تقوم بوقف منح امتياز رفع اليد أو بحجزها مع إعلام مكتب المديرية العامة لإدارة الجمارك التي درست الطلب على الفور، بطلب التدخل[48].

كما يمكن لها أن تزود مالك الحق بناء على طلبه باسمي وعنواني المصرح و المرسل إليه حق يتسنى له إخطار الجهة القضائية المختصة[49].وهذا الحجز يتم داخل الأماكن الخاضعة للمراقبة الجمركية أو خارجها في حالات محددة و هي: [50]

- المتابعة على مرأى العين.
- التلبس بالمخالفة.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بحيازة البضائع الحساسة للغش ،لأغراض تجارية وتنقلها في سائر الإقليم الجمركي[51].
- الاكتشاف المفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند الطلب.

يتم توجيه البضائع و وسائل النقل و الوثائق إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي، وعند تعذر ذلك يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير، إما في أماكن الحجز نفسها و إما في جهة أخرى[52]. أثناء الحجز يجب على مالك الحق الفكري المتضرر إعلام مكتب الجمارك أنه تم إخطار الهيئة القضائية للنظر في المضمون.

يجب إخطار هذا المكتب دون أي تأخير بالإجراءات التحفظية المتخذة . و هذا خلال 10 أيام مفتوحة إبتداءا من وقت منح امتياز رفع اليد عن السلع أو حجزها. مع تمديد الآجل مدة 10 أيام أخرى إضافية ليصبح المجموع 20 يوما في حالات خاصة[53].وإذا انقضت المدة دون اتخاذا أي إجراء قام المكتب الجمركي برفع الحجز[54]، وتبقى مصاريف الحجز على عاتق طالب الحجز.

يرى الباحث أن تحديد مدة 10 أيام على جميع أنواع البضائع هو أمر غير موفق، لأن نوعية السلع تلعب دورا في تحديد المدة. وكان من الأحسن مراعاة هذا الجانب ، لوجود بعض السلع التي لا تحتمل التأخير في التصرف فيها، و حبذا لو تم حذو التنظيم الأوروبي للمسك الجمركي الذي أخذ بعين الاعتبار طبيعة السلعة في تحديد المدة.

* يتم تحرير محضر الحجز و الذي ينطوي على جملة من المعلومات التي تمكن من التعرف على هوية الأشخاص الذين قاموا بالمخالفة، وكذا على معلومات عن البضائع محل الحجز نوعها، حجمها، لونها، كميتها، أي كل ما من شأنه التسهيل في التعرف عليها، وعلى الخصوص يجب أن يتضمن محضر الحجز العديد من المعلومات على رأسها[55]:

- تاريخ وساعة و مكان الحجز
- سبب الحجز
- التصريح بالحجز المخالف
- ألقاب وأسماء وصفات و الإقامة الإدارية للأعوان الحاجزين و القابض و المكلف بالمتابعة .
- الألقاب و الأسماء و الهوية الكاملة للمخالف او المخالفين و إقامتهم
- وصف البضائع و الأشياء المحجوزة و طبيعة الوثائق المحجوزة.
- الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة على هذا الأمر.
- حضور المخالف او المخالفين لوصف البضائع او الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف و لتحرير المحضر.
- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه
- لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة
- تحفظات المخالف
- عرض رفع اليد
- ختم المحضر
- عند الانتهاء من تحرير المحضر يجب قراءته على المخالف ودعوته إلى توقيعه، مع تسليمه نسخة منه ،وفي حالة رفض المخالف التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر، مع تعليق نسخة منه خلال

24 ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره أو على مستوى مقر المجلس الشعبي البلدي في الحالة التي لا يوجد فيها مكتب للجمارك في مكان تحريره[56]؛ وبعد اختتام المحضر تسلم نسخة منه إلى وكيل الجمهورية[57].

المطلب الثاني: التدابير القانونية و التنظيمية المتخذة اتجاه البضائع الماسة بحقوق الملكية الفكرية

اذا ما ثبت وجود بضائع على مستوى المركز محل تقليد، فإن مالك الحق الفكري على البضاعة المقلدة يمكنه اللجوء مباشرة إلى الوسائل القانونية المنصوص عليها في قانون الملكية الفكرية و هذا لا يمنع و لا يؤثر على ممارسة إدارة الجمارك لسلطتها تجاه البضائع المقلدة ،كما جردهم القانون من اتخاذ بعض التدابير اتجاه البضائع الماسة بحقوق الملكية الفكرية.

أولا: التدابير التي يمكن لإدارة الجمارك اتخاذها اتجاه البضائع الماسة بحقوق الملكية الفكرية

يتخذ اعوان الجمارك لإجراءات أو التدابير المنصوص عليها في قانون الجمارك و هي وقف الإفراج عن السلع المقلدة بشروط معينة أو إتلافها كما يمكنهم اتخاذ تدابير أخرى .

1 _ وقف الإفراج عن السلع التي تحمل الحق الفكري المقلد:

يجب على اعوان الجمارك الذين يباشرون الحجز أن يعرضوا على المتهمين قبل الانتهاء من تحرير محضر رفع اليد أو الحجز مع دفع كفالة[58]، و هي الإمكانية التي تضمنها التشريع الجزائري في القرار الصادر عن وزير المالية لسنة 2002 مقابل دفع ضمان، وهذا الضمان من أجل حماية مصالح صاحب الحق مع ضرورة احترام مجموعة من الشروط وهي:

- ✓ أن يكون المكتب الجمركي الذي أرسل إليه قرار التدخل، قد أعلم في الميعاد القانوني(10 أيام) بأنه قد تم إخطار الهيئة القضائية المختصة في البث في المضمون، أي هناك دعوى قضائية مفتوحة في الموضوع.
- ✓ ان لا تكون الهيئة القضائية قد أصدرت أو اتخذت أي إجراءات تحفظية على هذه البضائع قبل انقضاء المدة القانونية المحددة 10 أيام.
- ✓ استكمال الدعوى القضائية وفي الحالة التي يثبت فيها عدم وجود أي اعتداء أي تقليد ، يعاد المبلغ المدفوع أي الضمان لصاحب البضاعة.

كما نص أيضا على حالة أخرى لرفع اليد أو الحجز، وهي الحالة التي يتم فيها إخطار السلطة القضائية للبث في المضمون من طرف جهة أخرى غير مالك الحق الفكري والنموذج الصناعي مع عدم ممارسة صاحب الحق حقه في اللجوء إلى التقاضي في أجل 20 يوما مفتوحة ابتداء من اليوم الذي أعلم فيها بإيقاف رفع اليد أو الحجز مع دفع الضمان.

الملاحظ على النص القانوني انه اقر الوضعية المتعلقة بالإفراج عن السلع لبعض من الحقوق الفكرية براءة الاختراع و الرسوم والنماذج الصناعية دون بقية الحقوق الفكرية، و لهذا يتساءل الباحث لما هذا التميز وكان من الأحسن تعميمها على كل الحقوق الفكرية.

2 -الإتلاف:

كانت المادة 44 من قانون المالية لسنة 2008[59] ، تنظم عملية الإتلاف فنصت على إتلاف البضائع المقلدة.

نصت المادة 45 من نفس القانون على استحداث مادة 22 مكرر (3) [60]، خاصة بالتخلي عن البضائع ذات القيمة الضعيفة التي ثبت أنها مقلدة لأجل إتلافها .

لكن القانون رقم 17-04 نظم عملية الإتلاف من خلال إدراج فصل تاسع تحت عنوان إتلاف البضائع[61] و الذي نص على إتلاف البضائع المقلدة.[62]

- ✓ يتمتع أعوان الجمارك بحق التخلص من البضائع المقلدة بعد الحصول على رخصة من رئيس المحكمة او جهة التحقيق إذا كانت البضاعة محل تحقيق قضائي وهذا حتى قبل صدور حكم قضائي في الموضوع، أي إتلاف هذه البضائع. بغض النظر عن الفصل في الدعوى الموضوعية بين مالك الحق الفكري وبين مالك البضاعة المستوردة محل التقليد.
- ✓ تقوم إدارة الجمارك بعملية الإتلاف مع موافقة صريحة من قبل مالك البضاعة أو مستوردها كما هو الحال مع التنظيم الأوروبي المتعلق بالمسك الجمركي رقم 1383/ 2003 الصادر في 22 جويلية 2003 ، الذي يشترط في المادة(11) منه الحصول على الموافقة من طرف مالك البضاعة[63].
- ✓ إبقاء عينة من السلع التي تحمل مساس بحقوق الملكية الفكرية من اجل متابعة المقلدين.

ما يأخذ على النص القانوني الجزائري أنه لم ينص على القيام بعملية الإتلاف بعد صدور حكم قضائي نهائي، إذ أنه نص فقط « إتلاف البضائع الذي ثبت أنها بضائع مقلدة ...» ومن الأفضل لو تم الإشارة إلى ذلك في النص لتفادي أي إشكال.

3_ وضع البضائع الماسة بالحقوق الفكرية خارج الدوائر التجارية:

لا يتم إتلاف البضائع بل يتم استعمالها، ولكن خارج المجال التجاري[64] أي المجال المتعلق بالربح لأن في ذلك منافسة لصاحب الحق الفكري ؛ و في هذه الحالة البضائع التي تجسد الحق الفكري والتي تكون صالحة للاستعمال يعاد استغلالها بطريقة غير مربحة، بتقديمها كتبرعات مثلا أحذية دمى للأطفال ألبسة ، أفرشة و لا يمكن المساس بحق صاحب الحق الفكري.

يمكن اعتبار تدبير وضع البضائع التي تمس بالحق الفكري بمثابة مصادرة لان البضائع تصبح ملك للدولة، دون أي تعويض يقدم لمالك البضاعة و هذا ما يجعلنا أمام حالة مصادرة للسلع ، وهذا ما يتماشى وأحكام المادة 321 من قانون الجمارك التي" تعتبر مخالفة أحكام المادة22 مخالفة من الدرجة الثانية ". وتعاقب على ذلك بمصادرة البضائع المتنازع فيها.

إلا أنه بالعودة الى القوانين المنظمة لكل عنصر من عناصر الملكية الفكرية يوجد اختلاف فيما بينها حول درجة العقوبة مثلا في قانون حق المؤلف ينص على مصادرة الأشياء المقلدة كعقوبة أساسية[65]، بينما قانون الرسوم والنماذج كعقوبة تكميلية و تطبق على الأدوات المستعملة في صناعة الأشياء بعد الحكم بالإدانة[66].

– 4 الحرمان الفعلي من الاستفادة الاقتصادية :

نصت المادة 14 فقرة 2 من قرار وزير المالية على اتخاذ أي تدبير آخر تجاه البضائع المقلدة بهدف الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين بالاستفادة الاقتصادية من العملية ، فمثلا لا يمكن للمستورد او الموجهة إليه البضائع من الاستفادة الاقتصادية حتى لو بيعت هذه السلع بالمزاد العلني او بالتراضي. بمعنى أن إدارة الجمارك تتمتع بسلطة اتخاذ أي تدبير أو إجراء تراه مناسبا و ملائما اتجاه البضائع الماسة بحقوق الملكية الفكرية .

5–المصادرة:

تنص المادة 105 من قانون الجمارك رقم 17–04 على العقوبات المطبقة على الجرائم الجمركية و هي الغرامة ، المصادرة و الحبس.كما نصت المادة 321 من القانون رقم 98–10على أنه « تعد مخالفات من الدرجة الثالثة... مخالفة أحكام المادة 22 من هذا القانون... ويعاقب على المخالفات المذكورات أعلاه بمصادرة البضائع المتنازع فيها».

من خلال النص يتضح أن مخالفة أحكام المادة 22 المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية هي مخالفة من الدرجة الثالثة، وهذا لا يتماشى مع العقوبات المنصوص عليها في قوانين الملكية الفكرية التي تجعل منها جنحة.

بالعودة إلى الأحكام المنظمة إلى المخالفات من الدرجة الثالث التي تنص على المصادرة فقط دون الغرامة الجمركية.

تعد المصادرة في آن واحد إجراء وقائي و تعويضي، فهي إجراء وقائي لمنع مواصلة التزييف وهي إجراء تعويضي لكون قيمة الأشياء التي تم مصادرتها تراعي في حساب التعويض الممنوح للمحكوم له [67].

بالعودة إلى القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية نجدها تنص على جواز الحكم بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق حتى لو تمت تبرئة المتهم لفائدة الشخص المتضرر ، وكذلك مصادرة الآلات و الأدوات المستعملة في صناعة الأشياء المقلدة.

كما نص المشرع الجزائري على أن المنتجات و الوسائل المستعلمة، لا يتم إتلافها، وإنما تسلم للمتضرر، وهذا التسليم يعد نوع من التعويض الحاصل عن الضرر جراء التعدي على الحق، ونفس هذا الحل جاء به قانون حق المؤلف[68]. وعلى تسليم العتاد و النسخ المقلدة والإرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي شخص آخر مالك الحق أو لذوي الحقوق.

ثانيا: التدابير التي لا يمكن لإدارة الجمارك اتخاذها اتجاه البضائع الماسة بحقوق الملكية الفكرية

لا يمكن لإدارة الجمارك اتخاذ بعض التدابير اتجاه البضائع الماسة بحقوق الملكية الفكرية ويتعلق الأمر بـ[69]:

– **إعادة تصدير السلع المزيفة على حالتها:** لا يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح او توافق أو القيام بعملية إعادة تصدير السلع المقلدة لبلد آخر فما يحرم على هذا البلد يحرم على البلد الآخر.

–**الاستبعاد** : عند وجود مساس بالعلامات لا يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بإزالة العلامات التي وضعت بشكل غير قانوني على البضائع و، لا يمكن استعمال البضائع التي تحمل العلامات المقلدة إلا إذا كانت البضائع موجهة للاستعمال الشخصي او وافق مالك العلامة على ذلك.

–**إيداع البضائع تحت نظام جمركي آخر:** تشمل الأنظمة الجغرافية نظامين و هما الأنظمة الجمركية الاقتصادية و الأنظمة الجمركية ذات الطابع النهائي[70] و لا يمكن إعادة تحويل البضائع الماسة بحقوق الملكية الفكرية من نظام إلى آخر.

الخاتمة:

تعرف السوق الجزائرية إغراقا بالمواد المقلدة، في مختلف الأسواق الشعبية والمحلات و هي الظاهرة التي تمس كل عناصر الملكية الفكرية لاسيما في مجال العلامات و التي دخلت للبلاد بطريق غير مشروع و أفلتت بذلك من رقابة أعوان الجمارك أثناء الرقابة الجمركية و التي قد يعود السبب الرئيسي في ذلك لعدم تخصصهم في مجال الملكية الفكرية.

نظم قانون الجمارك عملية مكافحة ظاهرة التقليد و نص على نوعين من التدخل،أما تلقائي بقوة القانون او التدخل بناء على طلب و هذا الأخير يشكل الركيزة الأساسية للتعاون بين الجهتين (إدارة الجمارك و مالكا لحق) لمكافحة ظاهرة التقليد و هو شرط ضروري لفعالية الرقابة و بالتالي الطريقة المثلى للتخلص من اكبر عدد من المنتجات المقلدة خارج دائرة التداول .

من اجل التصدي للظاهرة زود قانون الجمارك لأعوانه سلطات و صلاحيات، إلا أن الصعوبة تظهر في عدم معرفة أعوان الجمارك لمختلف أنواع حقوق الملكية الفكرية حيث يتطلب هذا الإجراء تكوينا متخصصا في هذا المجال مع تسجيل في العديد من الحالات في غياب طلبات التدخل من أصحاب الإبداع.

المقترحات:

– ضرورة النص على الحجز الجمركي في كل نص قانوني منظم لأحد حقوق الملكية الفكرية.

– التعاون و التنسيق بين مالك الحق الذي يقع على عاتقه مسؤولية تبليغ مصالح الجمارك في حالة ما إذا تعرضت هذا الأخير للتقليد.

– التنسيق مع اعوان قمع الغش على مستوى وزارة التجارة.

–تعزيز التعاون في مجال مكافحة التقليد والتجارة غير الشرعية مع البلدان الأخرى.

– تكوين أعوان الجمارك في مجال التقليد لأنه في الواقع يصعب عليهم كشف التقليد خاصة إذا كان التقليد متقن و كذا في بعض مجالات الملكية الفكرية مثل برامج الحاسوب والأصناف النباتية.

–تعديل قانون الجمارك في الحجز لأنه فيه خسارة المنتجات الغذائية المشمولة بعلامة وكذا تعطيل مصالح التجار خاصة إذا كان المحجوز عليه مشتبه فيه فقط.

المراجع:

– الكتب:

محمد ابراهيم ابداع، جرائم الانتحال الأدبي والعلمي لحقوق التأليف والحقوق المجاورة لها وفقا للتشريعات الدولية و الوطنية ، دار الجنان للنشر والتوزيع مصر، 2015، ص 36.

محمد لفروجي ، الملكية الصناعية و التجارية و تطبيقاتها و دعواها المدنية و الجنائية، مطبعة النجاح المغرب 2002، ص280.

شيروان هادي إسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، دراسة تحليلية ومقارنة، الطبعة الأولى دار دجلة العراق، 2010، ص 113.

-PASSA Jérôme, Droit de la propriété industrielle , édition Alapha France , 2009 , p 446.

-COHEN Dennis , Dessins et modelés industriel , édition économica, France, 2009 , p 90.

-BINCTIN Nicolas ،Droit de la Propriété intellectuelle, extenso édition , LGDJ France 2010، p 680 .

-BERTRAND André, Propriété intellectuelle , livre II, Delmas, France , 1995, p 63.

ŏƐƒнŭƒllẏ ƊkẏƳƧ –

-Retenue douanière (demande d'intervention) ttps://www.ipside.com/fr/actualites/breves/toutes-les-breves/47-demande-d-intervention-et-retenue-douaniere.site consulté le 5-2-2017.
-Rapport de la commission européenne au parlement européen et au conseil sur la mise en œuvre du règlement (ue) n° 608/2013 du conseil, Bruxelles, le 15.1.2017, https://ec.europa.eu/transparency/regdoc/rep/1/2017/FR/COM-2017-233-F1-FR-MAIN-PART-1.PDF.site consulté le 18-4-2017.
-Atelier de travail sur la propriété intellectuelle et l'accord sur les aspects des droits de la propriété intellectuelle qui touchent au commerce (ADPIC) a l'intention des douanes organise pari 'organisation mondiale de la propriété intellectuelle (OMPI)en coopération avec le gouvernement tunisien https://www.wipo.int/meetings/fr/details.jsp?meeting_id=4249.site consulté le 15-3-2016.
Rôle de la douane dans la lutte contre la contrefaçon, http://www.douane.gouv.fr/articles/a11068-role-de-la-douane-dans-la-lutte-contre-la-contrefacon.site consulté le 22-1-2017.

[1] المادة 28 من القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 " تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذه القانون و تنظم منطقة خاصة للرقابة على طول الحدود البحرية و البرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي".

[2] محمد ابراهيم ابداع، جرائم الانتحال الأدبي والعلمي لحقوق التأليف والحقوق المجاورة لها وفقا للتشريعات الدولية و الوطنية ، دار الجنان للنشر والتوزيع مصر، 2015، ص 36.

[3] أمر رقم 03_07 مؤرخ في 19 يوليو سنة2003 يتعلق ببراءات الاختراع ، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2003.

[4] أمر رقم 03_06 مؤرخ في 19 يوليو سنة2003 يتعلق بالعلامات ، جريدة رسمية عدد 44 ،مؤرخ في 23 يوليو سنة2003.

[5] مرسوم رقم 66_87 مؤرخ في 28 ابريل سنة 1966، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66_86 بشأن الرسوم و النماذج ، جريدة رسمية عدد 35 ،مؤرخ في 03 مايو سنة 1966 .

[6]أمر رقم 03_08 مؤرخ في 19 يوليو سنة2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، جريدة رسمية العدد 44، مؤرخ في 23 يوليو سنة2003.

[7] أمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 يوليو سنة 1976 يتعلق بتسمية المنشأ، جريدة رسمية عدد 59 ، مؤرخ في 23يوليو سنة 1976.

[8] أمر رقم 03_05 مؤرخ في 19 يوليو سنة2003 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2003.

[9] المادة(7) من مرسوم تنفيذي رقم 17-90 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك صلاحياتها ،جريدة رسمية عدد 13 ،مؤرخ في 26 فبراير سنة 2017.

[10] قانون رقم 17-04 ،مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 ، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخ في 19 فبراير سنة 2017.

[11]قانون رقم 17-04 ،مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 ، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك.

[12] قانون رقم 98-10 ، مؤرخ في 22 غشت سنة 1998، متضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 61مؤرخ في 23 غشت سنة 1998.

[13] قانون رقم 79-07 متضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

[14] قرار مؤرخ في 23 فيفري سنة 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 126 من قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخ في 14 أبريل سنة1999.

[15] أمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ،المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد و تصدير البضائع ،جريدة رسمية عدد 43 ، مؤرخ في 20 يوليو سنة 2003.

[16] PASSA Jérôme, Droit de la propriété industrielle , édition Alapha France , 2009 , p 446.

[17]Retenue douanière (demande d'intervention) https://www.ipside.com/fr/actualites/breves/toutes-les-breves/47-demande-d-intervention-et-retenue-douaniere .site consulté le 5-2-2017.

[18]Rapport de la commission européenne au parlement européen et au conseil sur la mise en œuvre du règlement (ue) n° 608/2013 du conseil, Bruxelles, le 15.5.2017, https://ec.europa.eu/transparency/regdoc/rep/1/2017/FR/COM-2017-233-F1-FR-MAIN-PART-1.PDF.site consulté le 18-4-2017.

[19] شيروان هادي إسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، دراسة تحليلية ومقارنة، الطبعة الأولى دار دجلة العراق، 2010، ص 113.

[20] المادة (2)ف 2 من قرار وزير المالية لسنة 2002 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2002 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة ، جريدة رسمية عدد 56 ، مؤرخ في 18 أوت لسنة 2002 .

[21] المادة 4 من قرار وزير المالية لسنة 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة.

[22]Atelier de travail sur la propriété intellectuelle et l'accord sur les aspects des droits de la propriété intellectuelle qui touchent au commerce (ADPIC) a l'intention des douanes organise pari 'organisation mondiale de la propriété intellectuelle (om pi)en coopération avec le gouvernement tunisien https://www.wipo.int/meetings/fr/details.jsp?meeting_id=4249 le 15-3-2016.

[23] المادة (6) من قرار وزير المالية لسنة 2002 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة.

[24] المادة (5) ف 1 من قرار وزير المالية لسنة 2002 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة.

[25] المادة (7) من قرار وزير المالية لسنة 2002 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة.

[26] المادة (5) ف (3) من قرار وزير المالية لسنة 2002 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة.

[27]المادة (54)من اتفاقية الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة «يجب إخطار المستورد و المتقدم بطلب وقف الإفراج بقرار وفق الإفراج عن السلع وفق أحكام المادة 5».

[28] BINCTIN Nicolas ،Droit de la Propriété intellectuelle, extenso édition , LGDJ France 2010، p 680 .

[29] BERTRAND André, Propriété intellectuelle , livre II, Delmas, France , 1995, p 63

[30]المادة 8 "عندما يظهر بشكل واحد لإدارة الجمارك خلال عملية رقابة تم إجراؤها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة 01 أن السلعة تدخل ضمن مفهوم المادة 02 للسلعة المقلدة، يمكن إدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو بخطورة المخالفة".

[31] COHEN Dennis , Dessins et modelés industriel , édition économica, France, 2009 , p 90.

[32] Rôle de la douane dans la lutte contre la contrefaçon, http://www.douane.gouv.fr/articles/a11068-role-de-la-douane-dans-la-lutte-contre-la-contrefacon.site consulté le 22-1-2017.

[33] المادة(10)فقرة –1– من قرار وزير المالية لسنة 2002 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة.

2 المادة(10) فقرة– 2 – من قرار وزير المالية لسنة 2002 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة

[35]المعلومات واردة في جريدة الشروق عبر الموقع الالكتروني/https://www.echoroukonline.com

تاريخ تصفح الموقع

[36] المادة (241) فقرة –1– من قانون رقم 98–10 متضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

[37] المادة (240) مكرر من قانون رقم 98–10 متضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

[38] المادة (43) مكرر من قانون رقم 98–10 متضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

[39] المادة (22) مكرر من قانون17–04 متضمن قانون الجمارك .

[40] المادة (47) فقرة –1– من قانون رقم 98–10 متضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

[41]المادة (226) من قانون رقم 98–10 متضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم " تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر الإقليم الجمركي والتي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة، لتقديم عند أول طلب للأعوان المذكورين في المادة 24 من هذا القانون، الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة التي يكلف الجمارك بتطبيقها ".

[42] المادة (47) من قانون رقم 98–10 متضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

[43] المادة(10) من قرار وزير المالية لسنة 2002 المحدد كيفيات تطبيق المادة 22.

[44] المادة(108) من قانون رقم 17–04 المتضمن قانون الجمارك.

[45] المادة 48–1 فقرتين 1 و 2 من قرار وزير المالية لسنة 2002 المحدد كيفيات تطبيق المادة 22.

[46] المادة 48–4 من قرار وزير المالية لسنة 2002 المحدد كيفيات تطبيق المادة 22.

[47] المادة(242) من قانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

[48] المادة(9) من قرار وزير المالية لسنة 2002 المحدد كيفيات تطبيق المادة 22.

[49] المادة(10) من قرار وزير المالية لسنة 2002 المحدد كيفيات تطبيق المادة 22.

[50] المادة(250) من قانون رقم 79–07 متضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

[51] المادة(226) من قانون رقم 79–07 متضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

[52] المادة 248 من قانون رقم 98–10 متضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

[53] المادة11 من قرار وزير المالية لسنة 2002 المحدد كيفيات تطبيق المادة22.

[54] المادة 12 من قرار وزير المالية لسنة 2002 المحدد كيفيات تطبيق المادة 22.

[55] المادة 106 من القانون رقم 17-04 متضمن قانون الجمارك.

[56] المادة (247) من قانون رقم 98-10 متضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

[57] المادة (251) من قانون رقم 79-07 متضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

[58] المادة 245 من قانون رقم 79-07 متضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

[59] المادة 44" تحدث ضمن القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 ، متضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم المادة 22 مكرر 2 تحرر كما يأتي:

« دون الاخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب حق الملكية الفكرية الذي ثبت المساس؛ بحقه، يمكن إدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح :بإتلاف البضائع الذي ثبت أنها بضائع مقلدة أو بإيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب إلحاق الضرر بصاحب الحق، دون تقديم تعويض من أي شكل من الأشكال ودون تحمل المصاريف من طرف الخزينة العمومية...".

[60] القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم "يتم التخلي عن البضائع ذات القيمة الضعيفة التي ثبت أنها مقلدة لأجل إتلافها".

[61]المادة 97 من قانون رقم 17-04 متضمن قانون الجمارك.

[62] المادة 98 من قانون رقم 17-04 متضمن قانون الجمارك.

[63] Article 11"… dans un délai de dix jours ouvrables, ou de trois jours ouvrables s'il s'agit de denrées périssables, à compter de la notification prévue à l'article 9, le titulaire du droit informe les autorités douanières par écrit que les marchandises qui font l'objet de la procédure portent atteinte à un droit de propriété intellectuelle visé à l'article 2, paragraphe 1, et fournit aux autorités douanières l'accord écrit du déclarant, du détenteur ou du propriétaire des marchandises selon lequel les marchandises sont abandonnées en vue de leur destruction. Avec l'accord des autorités douanières, cette information peut être communiquée directement aux douanes par le déclarant, le détenteur ou le propriétaire des marchandises. Cet accord est réputé accepté lorsque le déclarant, le détenteur ou le propriétaire des marchandises ne s'est pas expressément opposé à leur destruction dans le délai imparti. Lorsque les circonstances le justifient, ce délai peut être prorogé de dix jours ouvrables,.. Règlement (CE) no 1383/2003 du Conseil du 22 juillet 2003concernant l'intervention des autorités douanières à l'égard de marchandises soupçonnées de porter atteinte à certains droits de propriété intellectuelle ainsi que les mesures à prendre à l'égard de marchandises portant atteinte à certains droits de propriété intellectuelle.."

[64] المادة (14) فقرة -1- من قرار وزير المالية لسنة 2002 المحدد كيفيات تطبيق المادة 22.

[65] المادة(29) فقرة –3– من قرار وزير المالية لسنة 2002 المحدد كيفيات تطبيق المادة 22.

[66] المادة (24) من قرار وزير المالية لسنة 2002 المحدد كيفيات تطبيق المادة 22.

[67] محمد لفروجي ، الملكية الصناعية و التجارية و تطبيقاتها و دعواها المدنية و الجنائية، مطبعة النجاح المغرب 2002، ص280.

[68] المادة159من الأمر رقم 03_05 متعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[69] المادة 14 من قرار وزير المالية لسنة 2002 المحدد كيفيات تطبيق المادة 22.

[70] المادة 31 من قانون رقم 17–04 متضمن قانون الجمارك.